

حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنة

Protection of Children with Special Needs between Islamic Jurisprudence and Law- A Comparative Study

عبد السلام حمود غالب الانسي
Abdul Salam Hamood Ghaleb Al-Anesi

Accepted

قبول البحث

2023/3/1

Revised

مراجعة البحث

2023 /2/13

Received

استلام البحث

2023 /1/31

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2023.4.1.3>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنة Protection of Children with Special Needs between Islamic Jurisprudence and Law- A Comparative Study

عبد السلام حمود غالب الانسي

Abdul Salam Hamood Ghaleb Al-Anesi

أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو صومالاند- الصومال

وأستاذ الفقه المقارن بجامعة المدينة العالمية- ماليزيا

Professor of Comparative Jurisprudence at An-Najah University in Somaland, Somalia
Professor of Comparative Jurisprudence at Al-Madinah International University, Malaysia
Nooraddeen777@gmail.com

الملخص:

الأطفال هم جزء لا يتجزأ من المجتمع ولهم حقوق في المجتمع كفلها لهم الدين الإسلامية الحنيف، وكذلك الأعراف والقوانين الدولية والمحلية ولهم كثير من الحقوق ومن هذه الفئة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فلهم حقوق أيضاً لا بد منها فترى التشريع الإسلامي اهتم بهذه الفئة وكذلك الاتفاقيات الدولية والأعراف والقوانين المحلية كالقانون اليمني والمصري، إذا يهتمون بهذه الفئة أيضاً من جانب الحماية والرعاية وتحمل المسؤولية من قبل المجتمع، فإذا كان الطفل كائن ضعيف البنيان ويحتاج بسبب عدم نضجه البدني والعقلي إلى حماية ورعاية خاصة، فإن الطفل الذي يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية من باب أولى يكون في أشد الحاجة إلى الحماية والمساعدة والرعاية أكثر مما يحصل عليه الطفل العادي، لذلك اهتم التشريع الإسلامي والقانون الدولي والقوانين المحلية بحقوق الأشخاص المعاقين، وخاصة الأطفال وتم مؤخراً عمل اتفاقية حقوق الطفل التي تبين تلك الحقوق وعلى ذات النهج سارت التشريعات المحلية كالتشريع اليمني والمصري في التأكيد على حق الطفل المعاق في الرعاية والحماية الخاصة، وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذا البحث الذي يتكون من ثلاثة مباحث حول المفهوم وأسباب الإعاقة والحماية المقررة لهم في التشريع الإسلامي وكذلك في القوانين والأعراف الدولية والمحلية كالتشريع اليمني والمصري نموذجاً، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي لمناسبتة للموضوع وشمل البحث خاتمة تحتوي على أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حماية الأطفال؛ الاحتياجات الخاصة؛ المعاق؛ الفقه والقانون.

Abstract:

Children are an integral part of society and have rights in society guaranteed to them by the true Islamic religion, as well as international and local customs and laws. They have many rights and from this category, the category of people with special needs also has rights that are also necessary, so we see Islamic legislation interested in this category as well as international conventions, customs and local laws such as Yemeni and Egyptian laws if they care about this category from the side of protection, care and responsibility by society. If the child is a weak being structure, and due to his physical and mental immaturity needs special protection and care, a child with a physical or mental disability a fortiori is in dire need of protection, assistance and care more than the average child receives. Therefore, Islamic legislation, international law and local laws have been concerned with the rights of persons with disabilities, especially children, and the Convention on the Rights of the Child has recently been working, which shows those rights and on the same approach, local legislation such as Yemeni and Egyptian legislations have followed in emphasizing the right of the disabled child to special care and protection, which we will highlight in this research, which consists of three topics on the concept and causes of disability and the protection prescribed for them in Islamic legislation as well as in international laws and customs and local legislation such as Yemeni and Egyptian as a model. The researcher followed the inductive and descriptive approach to suit the position and the research included a conclusion containing the most prominent results and recommendations.

Keywords: Protection of children; special needs; disabled; jurisprudence and law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه وسلم أما بعد.

الأطفال هم جزء لا يتجزأ من المجتمع ولهم حقوق في المجتمع كفلتها له الأعراف ومن قبلها الدين الإسلامية الحنيف ولهم كثير من الحقوق ومن هذه الفئة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فلهم حقوق أيضاً توفرها لهم الاتفاقيات الدولية والأعراف وكذلك في التشريع الإسلامي وكذلك القانون اليمني يبين ويوضح تلك الحقوق وخاصة حق الحماية ونذكر في هذا المبحث حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون دراسة مقارنة بالقانون اليمني.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- إن حقوق الأطفال أصحاب الاحتياجات الخاصة قضية هامة يجب على الجميع العناية البالغة والاهتمام بها وذلك لضعفها وقلة حيلتها.
- معرفة مدى التطبيق للقوانين والأعراف والمواثيق الدولية فيما يخص الحماية لهذه الفئة.
- إبراز ما ذكره الفقه الإسلامي فيما يتعلق بهذه الفئة وأسبقيته في المجال على كل القوانين والأعراف الدولية.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الموضوع في وجود العديد من النصوص حول هذه الفئة لكن بشكل عام منها ما يتعلق بحقوقهم كأطفال وكذلك حقوق خاصة لأصحاب الاحتياجات الخاصة، وأما الأهمية التي نريد البحث عنها هي الحقوق الممنوحة لهذه الفئة ومدى حرص الجميع على التعاون في منحهم لها وضمان ذلك.

أسئلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في صعوبة تحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل واضح وكذلك مدى الالتزام بحماية هذه الفئة ومدى تطبيق القانون وتوفير ما يلزم لها نظراً لضعفها. فنسعى من خلال الدراسة حل تلك الإشكاليات والإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي الإعاقة؟
- وما مفهوم الاحتياجات الخاصة؟
- وما هي أسباب الإعاقة؟
- وما هو دور القانون في حماية هذه الفئة وكذلك التشريع الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى التعريف بمفهوم الإعاقة وأسبابها.
- كذلك معرفة الحماية التي تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون والفقه الإسلامي.
- معرفة بنود الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- معرفة مدى تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع.

منهج الدراسة:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي وكذلك الوصفي التحليلي المقارن لإبراز الجوانب المختلفة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون اليمني بالإضافة إلى القانون المصري والاتفاقيات الدولية أيضاً.

حدود الدراسة:

تم تحديد حدود الدراسة بالأعراف والاتفاقيات الدولية وكذلك القانون اليمني والمصري كمقارنة وكذلك ما ذكره الفقه الإسلامي حول هذه الفئة.

خطة الدراسة:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف الإعاقة وأسبابها ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة.

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية الأطفال المعاقين ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحماية المقررة لهم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لهم في القوانين الدولية.

المبحث الثالث: حماية الطفل المعاق في القانون المصري واليمني ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حماية الطفل المعاق في القانون المصري.

المطلب الثاني: حماية المعاق في القانون اليمني.

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة وأسبابها

تمهيد:

في ثنايا هذا المبحث نعرض على تحديد مفهوم الإعاقة وكذلك الأسباب الظاهرة لوجود مثل هذه الإعاقات في الأطفال، مع توضيح كيفية يمكن معالجة هذا الأمر والتقليل منه قدر المستطاع.

ونعرج أيضاً حول مفهوم الإعاقة والمصطلحات المشابه لهذا اللفظ، وهل هذه المصطلحات لها مماثل في الفقه الإسلامي أم قريباً من ذلك ويحتوي هذا المبحث على مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة

تعددت التعريفات التي ترمي إلى تحديد مفهوم المعاق لتعدد زوايا الاختصاص التي ينظر من خلالها إلى المعاق والعوامل والأسباب التي نجم عنها الإعاقة، فوجد النموذج الطبي لتعريف المعاق، والنموذج الاجتماعي، والنموذج التربوي، والنماذج التي تركز على الجانب المتعلق بالتدريب والتأهيل (خلف الله، 2009، ص 11). وسوف نورد بعضاً من تلك التعريفات في هذا الصدد بصورة موجزة تعكس العناصر الأساسية المشتركة:

الفرع الأول: تعرف الموسوعة الطبية

"كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بجدية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساساً لدى المعاق بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر".

تعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة:

يشير إلى مفهوم العجز أو عدم القدرة في سياق النشاط البشري إلى وجود عاهات جسمانية أو عقلية نشأت نتيجة لمرض أو حادث أو عنف أو وراثي، يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحياتية أو مستويات أدائها المرتبطة بمكان ونوع العاهة، وهو ما يعني فقداً أو إقلالاً لفرص إحراز التقدم في العناية بالنفس أو التعلم أو العمل وغيرها من الأنشطة الإنسانية" (مجلة آفاق، 2000، ص 4).
وتعرف الإعاقة أيضاً "أنها حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمانية أو الذهنية، حيث ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن".

الفرع الثاني: تعريف الأمم المتحدة

المعوق هو "أي شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية والاجتماعية، بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"¹.

ومن الإعاقات التي يتعرض لها الإنسان أحياناً، تكون بدنية كفقده بعض أجزاء من جسده، أو بحدوث خلل أو تشوه بالجسد، أو إعاقة عقلية كنقص في قدراته العقلية والذهنية، أو حسية كفقده حاسة من الحواس، وترجع الأسباب إلى: حادث أو مرض أو منذ الولادة خلق بها، ومن هنا يتم تصنيف المعاقين إلى معاقين جسمياً وهم "من لديهم عجز في الجهاز الحركي كالكسور والبتير وأصحاب الأمراض المزمنة كشلل الأطفال" ومعاقين عقلياً وهم "مرضى العقول وضعافها". وهناك كثرة العوامل المساهمة في حدوث الأذى بالمعاقين، وعليه فإن البالغون يتحملون مسؤولية في إزالة العوامل التي تساهم في إلحاق الأذى بهؤلاء المعاقين، وأنواع العجز التي يواجهها الكثير من الأطفال ليست محتومة، بل يمكن ويجب التصدي لها².

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وكيفية التقليل منها

الفرع الأول: أسباب الإعاقة

تحدث الإعاقات في الجسم نتيجة أسباب وعوامل وظروف مختلفة تؤدي إلى ذلك سواء اقتصادية أو صحية، كما تتنوع العوامل المسببة للإعاقة إلى: عوامل وراثية وخلق بها منذ البداية، أو عوامل تأثر بها من البيئة واكتسبها، وتختلف باختلاف نوعها وكذلك سن الطفل المصاب وذكر كان أو أنثى وتدخل أيضاً عوامل العادات وغيرها، ونذكر بعضها كما يلي:

¹ ورد هذا التعريف في المبدأ الأول من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار الجمعية رقم (3447) (د-30) بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1975 م.

² UN.Doc/A/53/41, 2000, p.219

1. عوامل اجتماعية أو نظم وظواهر مجتمعية: (فراج، 2002، ص 24، 25)

- زواج الأقارب في إطار الأسرة أو القبيلة مما يساهم في انتقال الأمراض الوراثية بشكل كبير وهناك العديد من الدراسات المحذرة من ذلك وأماكن ظهور أمراض وراثية.
- الإنجاب المبكر (قبل 18 عامًا)، والإنجاب المتأخر (بعد 35 عامًا).
- الأمية وانخفاض مستوى تعليم الإناث فينعكس على عدم القدرة على رعاية الطفل في المهد وقد يتعرض لأمراض مزمنة والأم لا تعرف ذلك لصغرها.
- التحاق أمهات الأطفال بالعمل في سن الطفل المبكر مما يتسبب في إهمال الطفل وعدم وجود الرعاية الصحيحة وقد يصاب ببعض الأمراض والحوادث في غياب الأم وقلة الاهتمام به.
- الفقر وما يترتب عليه من قصور في توفير احتياجات الأطفال الصحية والتربوية والغذائية فقد توجد أمراض بسيطة تحتاج لدواء فتنتهي ولكن مع عدم القدرة على توفيره قد يحصل مضاعفات للأطفال فيتسبب في وجود الإعاقات.
- ارتفاع معدلات الخصوبة (الإنجاب) وخاصة في مناطق الريف والبدو والمجتمعات الفقيرة دون وجود الرعاية الكاملة لهم أو تقديم الخدمات الطبية والصحية وغيرها وصعوبة توفير الأسرة الكافية؛ فقد يسبب ذلك وجود إعاقات بين الأطفال وعدم القدرة على تقديم الرعاية الكاملة لها وقلة توفر الخدمات في الأرياف.

2. عوامل مرتبطة بالجوانب الصحية:

- فهناك من الأمراض ما ينجم عن الإصابة بها حدوث إعاقة إذا لم تعالج في الوقت المناسب منها:
- الحمى الشوكية التي تؤدي إلى تخلف عقلي أو العمى أو فقدان السمع أو القدرة الحركية، والرمم أيضًا قد يؤدي إلى العمى.
- ارتفاع ضغط العين والحصبة الألمانية عند إصابة الأم الحامل بها قد تؤدي إلى إصابة الجنين التخلف العقلي أو التوحد أو الشلل المخي للمولود.
- ومن الأمراض الفيروسية -أيضًا- شلل الأطفال، والبيكتيرية الجذام، كذلك تؤدي الإسهالات والجفاف إلى إعاقات ذهنية وجسمية متعددة فالإسهال يؤدي على سوء تغذية وسوء التغذية يؤدي إلى نقص المناعة، فيصاب الطفل بالإسهال مرة أخرى وهكذا يؤدي التكرار إلى إعاقات متعددة وقد يموت الطفل جراء الجفاف.
- أما عن مرض السل وأمراض الجهاز التنفسي المنتشرة بين أطفال الفقراء فهي تؤدي إلى إعاقات ذهنية وجسمية متعددة، والحصبة والدفتريا والسعال الديكي والحصبة الألمانية (فراج، ص 25، 26، 27).

3. عوامل وراثية:

- بعض الأمراض تنتقل وراثيًا عن طريق (الجينات) من جيل إلى آخر، وقد لا تظهر في جيل معين، ولكنها تظهر في الجيل الثاني أو الذي يليه وتسبب بعض العاهات في الجسم (فراج، ص 27، 28).

4. الحوادث:

- غياب الوعي والإهمال من الأسرة أو من المدارس يؤدي إلى العديد من الحوادث مثل السقوط من شاهق أو اللعب بالنار، كذلك حوادث العمل والتعامل مع الآلات في الورش والمصانع، وحوادث المرور، والكوارث الطبيعية، والحروب وغيرها.

الفرع الثاني: ما يساعد على التقليل من الإعاقة

يمكننا التقليل من الإعاقة وذلك بالأمور التالية: (<https://islamonline.net/>)

- تجنب الزواج من القرابة لتلافي النسل الضعيف، قال صلى الله عليه وسلم: {تَخَيَّرُوا لِنَطْفِكُمْ وَأُنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأُنْكِحُوا إِلَهُمُ} رواه الحاكم والبيهقي وابن ماجه (أخرجه ابن ماجه برقم 1968 والحاكم برقم 2687).
- الحرص والحذر من الحوادث التي قد تسبب الإعاقة، قال صلى الله عليه وسلم: {إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصلها. أو قال فليقبض بكفه. أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء} رواه البخاري ومسلم (صحيح البخاري 49/9 برقم 7075 ومسلم أيضًا برقم 2615).
- عدم مشاركة الأطفال في الحروب وذلك حتى لا تسبب لهم بالإعاقة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: {عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. وهو ابن أربع عشرة سنة. فلم يُجْزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني} رواه البخاري (صحيح البخاري 177/3 برقم 2664).
- التشريع الإسلامي منع الاعتداء على الأطفال والنساء والمرضى، بل يجب حمايتهم فهم من المدنيين الذين يمنع الاعتداء عليهم في الحرب، حيث يقول الرسول: {انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة...} رواه أبو داود وذكره الشوكاني في النيل (الشوكاني نيل الاطار 72/8).

- الرضاعة الطبيعية والبعد عن جميع أشكال الرضاعة الصناعية أثناء الولادة وبعدها حتى الفطام فهي تساعد على نمو الطفل بشكل أفضل (الخطيب، 2017).
- فحص قبل الزواج من أجل تجنب الأمراض الوراثية.
- أثناء الحمل لا بد من الرعاية للحوامل والمتابعة للمواليد في الأيام الأولى لتجنب الإعاقات وتقديم النصح والرعاية الكاملة للمواليد.
- تلك أبرز ما يمكن عمله لتقليل الإعاقة قدر المستطاع وبذل الوسع لما فيه مصلحة الأطفال وتحمل المسؤولية الكاملة.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية الأطفال المعاقين

تمهيد:

نلاحظ اهتمام الفقه الإسلامي بهذه الفئة اهتمامًا واضحًا، حيث وردت الكثير من النصوص سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية تدل على ذلك وجعل من واجبات الحاكم وكذلك آلامه الاهتمام بهذه الفئة وجعل لها ميزة عن غيرها حتى على مستوى التخفيف في أداء بعض العبادات بالكيفية التي تناسب مع الإعاقة لهم.

فعلى الأمة الإسلامية كل حسب قدرته واستطاعته ومنصبه الاهتمام بهذه الفئة، روى مصعب بن سعد بن أبي وقاص أن سعدًا رأى أن له فضلًا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم: {هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بضعفانكم} رواه البخاري (صحيح البخاري 36/4 برقم 2896). فذكر الرسول مكانة هذه الفئة وبركتها على الناس.

وكذلك نلاحظ أن المجتمع الدولي وضع اتفاقيات تساعد على حماية هذه الفئة وتقديم الرعاية لها وألزم الدول بذلك كم سنيين ذلك في هذه المبحث والذي يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الحماية المقررة لهم في الفقه الإسلامي

نماذج مما ورد في الفقه الاسلامي حول الاهتمام بهذه الفئة: (<https://islamonline.net>)

- حديث عتيان بن مالك حيث وكان ضريبًا. فقال وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله، قال عتيان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك، قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصصنا فصلي ركعتين ثم سلم { رواه البخاري (صحيح البخاري 72/7 برقم 5401).
 - قصة الأعمى ابن أم مكتوم ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۚ﴾ [عبس من الآية 1 إلى الآية 4]، حيث كان الرسول قد تركه وأعرض عنه طمعًا في إسلام عليّة القوم وروي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك إذا لقيه يقول له { أهلاً بمن عاتبني فيه ربي }.
 - روي أن عبد الله بن مسعود كان على شجرة أزال يجتني لهم منها فهبت الريح وكشفت عن ساقيه فضحكوا، فقال صلى الله عليه وسلم {والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد} رواه الحاكم (الالباني صحيح الأدب المفرد صحيح لغيره 176)، وهذا يدل على عدم جواز السخرية منهم، وممن كان له إعاقة، وورد في القرآن النبي عن السخرية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّغَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات الآية 11].
 - ورد في السنة ما يعين هذه الفئة: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي وهو يتحدث عن الأعشى الذي فقد بصره {يقول الله عز وجل من أذهب حبيبتيه فصبر واحتسب لم أَرْضَ له ثوابًا دون الجنة} رواه الترمذي (الالباني صحيح الترغيب والترهيب برقم 3449).
 - وحذر الرسول من تضليل الأعشى عن الطريق أو السخرية من حاله {لمعون من كَمَّة أعشى عن طريق} رواه أحمد (الارنؤوط في تخريج المسند برقم 1875). وكذلك حرص الرسول على الدعاء لهم كما حصل في قصة المرأة التي تصرع { أنت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تصرع فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت أصبر. ثم قالت إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها} رواه البخاري (صحيح البخاري 116/7 برقم 5652).
- نماذج من اهتمام الخلفاء بذوي الاحتياجات الخاصة:
- فرض الخليفة عمر لذوي الاحتياجات الخاصة راتبًا من بيت المال.
 - عمر بن عبد العزيز ورده على ابن شهاب الزهري حول الزكاة [إنَّ فيها نصيبًا للزُّمَى والمقعدين ونصيبًا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقليبًا في الأرض] فأمر بمساعدة الكفيف وذوي الحاجة على نفقة بيت المال.

- أنشأ الوليد بن عبد الملك لهم مستشفى خاصًا، وجعل فيه الأطباء وجعل لهم نفقات، وأمر بحبس المجذومين في مكان محدد لئلا يخرجوا وينشروا العدوى وهو ما يسمى بالحجر الصحي اليوم.
- حرص الإسلام على دمج ذوي الاحتياجات:
- لا بد من وضعهم في المكان اللائق بهم. خاصة المبدعين. وإتاحة الفرصة لهم ومشاركتهم لغيرهم، ومن الأمثلة على ذلك:
- ابن أم مكتوم رضي الله عنه رغم أنه أعمى إلا أن الرسول ولّاه على المدينة، (فاستخلفه مرتين يصلي بهم وهو أعمى) رواه أحمد، وكان ابن أم مكتوم مؤذنًا له صلى الله عليه وسلم وهو أعمى رواه مسلم، بل لقد شارك هذا في الجهاد في سبيل الله في القادسية حاملًا لراية المسلمين (القشيري، 3/687).
- بعث الرسول معاذًا بن جبل وهو أعرج، وأرسله إلى اليمن، وولاه منصب رغم أنه أعرج وهذا يدل على إدماج هذه الفئة في المجتمع وإعطائهم الرعاية.
- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان كفيفًا ولكن كان خبّر الأمة وعالم التفسير الأول مصداقًا لدعاء الرسول له (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل). (شعيب الارنؤوط تخرج المسند برقم 2879).
- تلك قبسات من التراث الإسلامي المميز والذي سبق القوانين الوضعية الحالية في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لهم في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

أولى المجتمع الدولي ممثلًا في منظماته الرسمية كالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني اهتمامًا متزايدًا بظاهرة المعوقين وصد في هذا الصدد كم متعاطف من الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات³، مما جعل من الصعوبة الإمام بها والتعرف بصورة دقيقة على الالتزامات التي تضمنتها ومدى قانونيتها والزامها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد تعالت المناداة بأهمية تجميع وتصنيف تلك الوثائق خاصة من جانب المنظمات والتنظيمات الدولية والإقليمية للمعوقين أنفسهم، بحيث تجمع في إطار موحد وبطريقة مصنفة تمكن الباحثين وواضعي الخطط والاستراتيجيات للعمل التأهيلي من الرجوع إليها، بهدف تحديد التزامات الدول الأعضاء وضمان تنفيذ تلك الالتزامات.

وقد تبنت الأمم المتحدة هذه الفكرة فعلاً بقرار الجمعية العامة رقم (246/58) في 2003/12/23م بتشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم، انتهت باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/61) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006م.

حماية الطفل المعوق في ضوء اتفاقية حقوق الطفل:

عند النظر في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م نجد أنها أول معاهدة لحقوق الإنسان تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين، وبضرورة منع إلحاق الأذى بالأطفال، وبضرورة توفير الحماية الكافية للأطفال المعوقين، حيث تقوم على فلسفة هامة جدًا وهي أن جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية هي حقوق مترابطة، وإن مبدأ المساواة يسري في كل بنود الاتفاقية، بمعنى أن جميع الأطفال وبدون أي تمييز يتمتعون بكل الحقوق المقررة في الاتفاقية. وترسيخًا لهذه المبادئ الواردة في الاتفاقية فقد وردت العديد من النصوص في العديد من مواد الاتفاقية المؤكدة بذلك. منها ما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية حيث نصت على "حماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية....".

وتعترف المادة (1/23) "بوجوب أن يتمتع الطفل المعاق عقليًا أو جسديًا بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع". وتستطرد المادة في فقرتها الثانية بقولها "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للتמיד، رهنا بتوافر الموارد، للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه".

وإدراكًا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، فقد نصت الفقرتان (3، 4) من ذات المادة على توفير المساعدة وتقديمها مجانًا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، ويجب أن تكون مصممة للتأكد من أن الطفل المعوق الوصول الفعال إلى ويتلقى التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لفرص العمل والترفيه بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من الاندماج الاجتماعي ونموه الفردي، بما له أو لها التنمية الثقافية والروحية، وأن تشجع الدول الأطراف، في روح من التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر والوصول إلى المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والتعليم و الخدمات المهنية، وذلك بهدف تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. في هذا الصدد، يجب أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية⁴.

³ من أبرز ما صدر عن الأمم المتحدة حول حماية المعوقين: الإعلان الخاص بحقوق المعاقين 1975م. العالم الدولي للمعاقين، 1981م. برنامج العمل العالمي للمعاقين، 1982م. العهد الدولي للمعاقين، 1983م. 1992م. القواعد الخاصة الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين 1993م.

⁴ راجع النص الكامل للاتفاقية على الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm>

وبنظرة عامة على أحكام المادة (23) نجد أنها سدت النقص في ضعف الالتزام الدولي بشأن الحماية الخاصة للأطفال المعاقين، فألقت على الدول الأطراف التزامات محددة بخصوص حماية الأطفال المعاقين وبصفة خاصة إعادة التأهيل المرتكز على المجتمع، كما أنها تشدد على أهمية التعاون الدولي في مجال رعاية الطفل المعوق، لأنه يساعد الدول خاصة النامية منها، على تحسين قدراتها ومهاراتها، وتوسيع خبراتها في هذه المجالات (أبو خوات، ص 212).

هذا وأعتقد أن المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل بقراها الأربع، إنما هي اتفاقية قائمة بذاتها، تخص حقوق الطفل المعاق.

المبحث الثالث: الحماية المقرر للأطفال المعاق في القانون اليمني والمصري

تمهيد:

إن القانون اليمني وكذلك المصري اهتما كذلك بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وسطرا ذلك في مواد القانون وخاصة القانون المتعلق بحقوق الطفل بشكل عام، فكل من القانون اليمني وكذلك المصري قد سلكا مسلك الفقه الإسلامي في هذا الجانب واهتما بالحقوق وكذلك الرعاية الصحية والنفسية، والتعليم وتقديم ما يلزم، والاهتمام بهذه الفئة من المجتمع لابد منه، وكذلك تم إنشاء مواد خاصة لعمل مراكز للاهتمام بهذه الفئة وتقديم الدعم اللازم لذلك من قبل الدولة وكل ذلك يصب في مصلحة هذه الفئة الضعيفة فيتحمل المجتمع نوعاً من المسؤولية وتتكاتف الجهود في ذلك. ونذكر تلك الأمور في المطالب التالية:

المطلب الأول: حماية الطفل المعاق في القانون المصري

لم يكن المشرعان المصري واليمني بعيدين عن الاهتمام الدولي بالطفل المعاق، بل أفرد قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م وتعدلاته باباً كاملاً لرعاية الطفل المعاق وتأهيله، وبالمثل أصدر المشرع اليمني القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، كما أن قانون الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م قد تضمن فصلاً كاملاً لرعاية الطفل المعاق وتأهيله. وفيما يلي سنورد بإيجاز أهم ما أورده المشرع المصري واليمني. ومما قرره القانون المصري لهذه الفئة:

الفرع الأول: الرعاية الكاملة لهم وتوفير الدعم

حيث أوجب قانون الطفل المصري في المادة (85) منه إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعوقين وتأهيلهم، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، وتنول إليه الغرامات التي يقضى بها في جرائم مخالفة تأهيل المعوقين وتشغيلهم، وتدعيمات خدمات تأهيل الطفل المعوق وتيسيراً لرعايته الصحية.

الفرع الثاني: تأمين التعليم المناسب لهم

اهتم القانون المصري بهذا الجانب، وهو مهم جد ووجدت الكثير من المراكز والمعاهد والمدارس المتخصصة بهذه الفئة وسن القانون ذلك والعمل على حل كافة إشكاليات هذه الفئة، وتقديم كافة الرعاية الحماية لهم كما ورد في النصوص التالية: ونصت المادة (86) منه بأن "تعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدامه وتأهيله"، بالإضافة إلى ذلك يهتم المجلس القومي للطفولة والأمومة المصري، بإجراء الدراسات والأبحاث بهدف وضع المقترحات لمواجهة مشاكل الطفل المعاق، ومن ثم إدراجها في الخطط الخمسية التنموية للدولة، كذلك تم تطوير مدارس التربية الفكرية في مصر، والتي قامت على تدريب الكوادر المتخصصة القادرة على تقديم الرعاية الصحية والنفسية لهؤلاء الأطفال، وتطوير المناهج التعليمية الموجهة لهم، وتوفير بيئة تربوية واجتماعية مناسبة لتأهيلهم للاندماج في المجتمع والتعاون مع الآخرين.

الفرع الثالث: الحماية الصحية والنفسية

اهتم القانون المصري أيضاً بالرعاية الخاصة لهذه الفئة وتقديم الدعم الصحي والنفسي لهم وإقامة البرامج المساعدة لذلك في المجتمع وتبسيط الضوء عليها كما ورد في نصوص القانون المصري ومنها النصوص التالية: وكفلت الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وحقه في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية، والحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرتة وتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة.

وأعطت الدولة أولوية للمعاقين في الالتحاق بالوظائف الحكومية، حيث حددت نسبة 5% من مجموع الدرجات الوظيفية في الجهاز الإداري للدولة لصالح المعاقين، وألزمت صاحب العمل الذي يستخدم 50 عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة استخدام

الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوي العاملة بحد أدنى 2% من بين نسبة 5% المنصوص عليها في القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين⁵...

المطلب الثاني: حماية الطفل المعاق في القانون اليمني

حرص القانون اليمني على تقديم الدعم والمساندة لهذه الفئة بشكل واضح في مواد الدستور والقانون اليمني مثل الرعاية والحماية وحقوق التعليم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية وغيرها ومن أبرز تلك الحقوق ما يلي:

الفرع الأول: الاهتمام بتعليم هذه الفئة

كما أصدر المشرع اليمني القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، وهذا القانون يتكون من (35) مادة أوجبت لكل طفل معاق مجانية الخدمات والأنشطة التي تمكنه من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والذهنية والنفسية والاجتماعية والمهنية، وأن تنشأ المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز اللازمة لتوفير الخدمات التأويلية للمعاقين بالتنسيق مع وزارة العمل والتدريب المهني، ومنح كل معاق تدريب وتأهيل شهادة تتضمن المهن التي يستطيع أداؤها، وكذلك شهادة خبرة⁶.

من خلال المواد السابقة نلاحظ اهتمام القانون اليمني بتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك العمل على إيجاد مراكز ومعاهد متخصصة لهذه الفئة وتوفير اللازم لتلقيهم التعليم ووجد الكثير من المراكز مثل مركز تأهيل الصم والبكم في العاصمة وكذلك مركز ذوي الاحتياجات الخاصة أيضاً وغيرها من المراكز والمدارس المتخصصة لهذه الفئة وكذلك مركز النور للمكفوفين.

الفرع الثاني: الاهتمام بتقديم الدعم المالي والرعاية لهذه الفئة

أصدر المشرع اليمني القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين: بهدف توفير المصادر المالية المستمرة، التي تساهم في تقديم كافة الخدمات لهم، واستثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين، والتنسيق مع الصناديق العاملة في الأمان الاجتماعي لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعاقين⁷.

وحدد المشرع اليمني الموارد المالية للصندوق وهي:

- المخصصات السنوية المعتمدة من الحكومة.
- الهبات والتبرعات والمساعدات المقدمة من الهيئات الوطنية والعربية والأجنبية والأفراد.
- مائة ريال عن كل بيان جمركي.
- عشرة ريال عن كل تذكرة سفر.
- خمسة ريال إضافية عن كل علبة سجناء.
- خمسة ريالات عن كل تذكرة دخول دور سينما.
- عائدات استثمار الصندوق.
- عائدات الفعاليات والأنشطة المتعددة التي يقوم بها الصندوق.
- ما يخص من وقف ووصايا وأموال لرعاية وتأهيل المعاقين⁸.

فنلاحظ اهتمام القانون اليمني بهذه الفئة وخصها برعاية كاملة وعمل على توفير اللازم لهم ومن أبرز ذلك التكاليف المالية وحدد موارد معينة في القانون لهم وذلك مساعدة وحماية لهذه الفئة.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية والنفسية

وألزم القانون وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالقيام بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة بتقديم الدعم المادي والفني لمراكز الرعاية والتأهيل، وتقديم الخدمات الصحية والنفسية التي يحتاجها المعاقون مجاًئاً، بما في ذلك تدريب الكوادر المتخصصة القادرة على التدريب والمتمكنة من لغات التخاطب مع كل فئات المعاقين بما في ذلك لغة الإشارة، وطورت المناهج التعليمية الموجهة لهم، والتنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة في مجال تأهيل المعاقين، وتطوير المناهج التربوية الخاصة بهم والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير فرص الرياضة وملاعب وقاعات وأدوات الرياضة بما يلي اندماجهم الفعلي في المجتمع⁹.

⁵ أنظر في ذلك نصوص المواد (75، 76، 77، 82) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م وتعديلاته

⁶ المادة (2، 5، 7) من القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين اليمني.

⁷ المادة (3) من القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين اليمني.

⁸ المادة (4) من القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين اليمني.

⁹ المادة (8) من القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين اليمني.

كذلك إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات والأدوات المستوردة بما في ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية¹⁰. واهتمت الدولة بمنح المعاقين أولوية الالتحاق في التعليم الجامعي، وأولوية الالتحاق بالوظائف الحكومية، حيث حددت نسبة 5% من مجموع الدرجات الوظيفية في الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط لصالح هذه الفئة.

المقارنة بين الحماية المقررة لهم بين القانون اليمني والمصري

مقارنة بين القانون المصري واليمني بخصوص حماية المعاق :

وبالمقارنة نجد أن المشرع اليمني قد تميز على المشرع المصري في إيجاد النص على مصادر مالية متعددة لتمويل أنشطة وفعاليات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.

القانون المصري نص على ما يلي:

ونصت المادة (86) منه بأن "تعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدامه وتأهيله"، بالإضافة إلى ذلك يهتم المجلس القومي للطفولة والأمومة المصري، بإجراء الدراسات والأبحاث بهدف وضع المقترحات لمواجهة مشاكل الطفل المعاق، ومن ثم إدراجها في الخطط الخمسية التنموية للدولة، كذلك تم تطوير مدارس التربية الفكرية في مصر، والتي قامت على تدريب الكوادر المتخصصة القادرة على تقديم الرعاية الصحية والنفسية لهؤلاء الأطفال، وتطوير المناهج التعليمية الموجهة لهم، وتوفير بيئة تربوية واجتماعية مناسبة لتأهيلهم للاندماج في المجتمع والتعاون مع الآخرين.

وكفلت الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وحقه في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية، والحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرتة وتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة.

وأعطت الدولة أولوية للمعاقين في الالتحاق بالوظائف الحكومية، حيث حددت نسبة 5% من مجموع الدرجات الوظيفية في الجهاز الإداري للدولة لصالح المعاقين، وألزمت صاحب العمل الذي يستخدم 50 عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوي العاملة بحد أدنى 2% من بين نسبة 5% المنصوص عليها في القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين¹¹...

كما أصدر المشرع اليمني القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، وهذا القانون يتكون من (35) مادة أوجبت لكل طفل معاق مجانية الخدمات والأنشطة التي تمكنه من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والذهنية والنفسية والاجتماعية والمهنية، وأن تنشأ المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز اللازمة لتوفير الخدمات التأهيلية للمعاقين بالتنسيق مع وزارة العمل والتدريب المهني، ومنح كل معاق تدريب وتأهيل شهادة تتضمن المهن التي يستطيع أداءها، وكذلك شهادة خبرة¹².

وألزم القانون وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالقيام بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة بتقديم الدعم المادي والفني لمراكز الرعاية والتأهيل، وتقديم الخدمات الصحية والنفسية التي يحتاجها المعاقون مجاناً، بما في ذلك تدريب الكوادر المتخصصة القادرة على التدريب والمتمكنة من لغات التخاطب مع كل فئات المعاقين بما في ذلك لغة الإشارة، وطورت المناهج التعليمية الموجهة لهم، والتنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة في مجال تأهيل المعاقين، وتطوير المناهج التربوية الخاصة بهم والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير فرص الرياضة وملاعب وقاعات وأدوات الرياضة بما يلي اندماجهم الفعلي في المجتمع¹³.

كذلك إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات والأدوات المستوردة بما في ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية¹⁴. واهتمت الدولة بمنح المعاقين أولوية الالتحاق في التعليم الجامعي، وأولوية الالتحاق بالوظائف الحكومية، حيث حددت نسبة 5% من مجموع الدرجات الوظيفية في الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط لصالح هذه الفئة.

¹⁰ المادة (12) من القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين اليمني .

¹¹ أنظر في ذلك نصوص المواد (75، 76، 77، 82) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م وتعديلاته

¹² المادة (7، 5، 2) من القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين اليمني .

¹³ المادة (8) من القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين اليمني .

¹⁴ المادة (12) من القانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين اليمني .

الخلاصة:

والذي يبدو لي أن المشرعين المصري واليمني قد انتهجا نهجاً مطابقاً تماماً في سبيل حماية الطفل المعاق واتخاذ التدابير الكفيلة لتحقيق المصالح الفضلى للمعاق، من خلال تسخير العديد من الجهات الحكومية والمدنية والمنظمات للقيام بما من شأنه أن يعالج جميع المشاكل المتعلقة بالطفل المعاق وقررا التالي:

- توفير الخدمات التعليمية لهذه الفئة وتوفير المدارس والمعاهد المتخصصة.
- توفير الرعاية الصحية والنفسية لهذه الفئة وتقديم ما يلزم من الأدوات والعلاج دون مقابل.
- توفير الموارد المالية من أجل توفير المتطلبات لهذه الفئة وعمل صناديق اجتماعية للدعم ومخصصات في الميزانية لدعم هذا الصندوق كما عمل القانون اليمني.
- الاهتمام بالجانب الثقافية والتوعية للمجتمع حول حماية هذه الفئة والرعاية الكاملة لهم.

الخاتمة:

ومن خلال ما تم ذكره حول الموضوع وهو حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء في الفقه الإسلامي أو القوانين الوطنية والدولية، لحظنا وجود جهود كبيرة لحماية هذه الفئة وتقديم الدعم والمساندة وتوفير القدر المناسب من الدعم المادي والمعنوي وذلك كله دليل على اهتمام بالغ بهذه الفئة الضعيفة، ونلاحظ أيضاً اسبقية الفقه الإسلامي بالاهتمام بهذه الفئة وتوفير القدر المناسب لها، ونذكر أبرز النتائج والمقترحات كما يلي:

أبرز النتائج:

- الشريعة لها الإسلامية الفضل على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الطفل بصفة عامة والطفل المعاق بصفة خاصة، وذكر تلك الحقوق قبل أربعة عشر قرناً، أما المواثيق والإعلانات الدولية فلم تتناول هذه الفئة إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وأغلب ما جاءت به هو تكرار لما ذكرته الشريعة الإسلامية، ونلاحظ أن القانون اليمني بطبيعة الحال صادق على هذه المواثيق باعتباره عضواً في المنظومة الدولية.
- اهتمام القانون اليمني وكذلك المصري بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وإصدار قوانين بذلك والسعي إلى تطبيقها ومعاينة المخالف وتوفير الموارد اللازمة لتوفير كافة الاحتياجات لهم.
- حرص القانون اليمني على عدم مخالفة الأنظمة والمواثيق الدولية واعتماد ما ورد في تلك الاتفاقيات والتوقيع عليها وكذلك القانون المصري والانضمام للاتفاقيات الدولية.
- هناك قصور في حماية هذه الفئة وتقديم الخدمات لها والعمل على دمجها في المجتمع من قبل الجميع فلا بد من التعاون والتكاتف لتقديم الدعم والمساندة لهذه الفئة ونشر الوعي بين المجتمع.

أبرز المقترحات:

- الاهتمام بالبحث والدراسات الخاصة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وعمل دراسات متعددة وتوثيقها وتزويد المراكز والجهات المعنية بهذه الأبحاث لتساهم في تسهيل التعامل مع هذه الفئة.
- تقديم العون بشتى الوسائل الممكنة لهذه الفئة والتي تحتاج المزيد من الرعاية من المجتمع سواء المادي أو الدعم النفسي.
- الحرص على دمج هذه الفئات في المجتمع وعدم التمييز العنصري ضدهم مما يساهم في تقبل المجتمع لهم وعدم التنمر عليهم.
- العمل على ملائمة القانون اليمني والتشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة والأهم من ذلك موائمتها مع التشريع الإسلامي وإيجاد مراكز تهتم بهذا الجانب وكذلك آليات لتتبع تنفيذ وتنزيل حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على أرض الواقع.
- الحرص على تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مهارات وقدرات تسهل عليهم الاندماج مع المجتمع، وتوفير التكنولوجيات الحديثة التي تساعد لهم لذلك.
- القيام بنشاطات توعوية على مستوى المجتمع ومؤسساته المختلفة حول ضرورة الاهتمام بهذه الفئة.

المراجع:

- أبو خوات، ماهر جميل. (د.ت). الحماية الدولية لحقوق الطفل.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري. بتحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة مع تعليق مصطفى ديب البغا.
- التميمي، تيسير. (د.ت). رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة. مقال منشور في إسلام أون لاين. <https://islamonline.net>
- خلف الله، محمد عثمان. (2009). رعاية المعوقين في معايير العمل والتشريعات في الدول العربية (دراسة مقارنة). منظمة العمل العربية.

السجستاني، ابو داود. (د.ت). *كتاب السنن*. المحقق محمد محي الدين، المكتبة العصرية صيدا.

الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *نيل الاوطار*. تحقيق عصام الدين، دار الحديث.

العسقلاني، ابن حجر. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

فراج، عثمان لبيب. (2002). *الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة*. المجلس العربي للطفولة والتنمية، ط1.

قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية

قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 عام 2002 والخاص برعاية الطفل بشكل عام ورعاية بعض الفئات منشور في الجريدة الرسمية العدد 22 عام 2002.

قانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل في القانون اليمني منشور في المركز الوطني للمعلومات عام 2002.

القزويني، ابن ماجة. (د.ت). *السنن*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر، دار إحياء الكتب العربية.

كباره، نواف. (د.ت). *الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعنف ضد الطفل ذي الإعاقات*. موقع المجلس العربي للأمم المتحدة والطفولة.

ما صدر عن الأمم المتحدة حول حماية المعوقين : الإعلان الخاص بحقوق المعاقين 1975م - العالم الدولي للمعاقين ، 1981م - برنامج العمل العالمي للمعاقين، 1982م - العقد الدولي للمعاقين ، 1983م - 1992م - القواعد الخاصة الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين 1993م.

مجلة آفاق جديدة، مطبوعات المجلس العربي للطفولة والتنمية، مارس 2000 .

المعمري، محمد. (د.ت). *حقوق الطفل في الاتفاقيات والأعراف الدولية*. رسالة دكتوراه.

مواد 115 وما بعدها من قانون حقوق الطفل اليمني الفصل الثالث والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 22 عام 2002.

النسائي، ابو عبد الرحمن. (1406هـ). *كتاب السنن*. تحقيق عبد الفتاح ابو غده، مكتبة المطبوعات الاسلامية، الطبعة الثانية.

النيسابوري، مسلم ابن الحجاج. (د.ت). *كتاب الصحيح*. محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي.

الهمص، عبد الفتاح عبد الغني. (2006). *الطفل المعاق - حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي*. مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية: 14(2).

- Abu Khawat, M. J. (D.T.). *Alhimayat Aldawliat Lihuquq Altifli* 'International protection of children's rights'. [in Arabic]
- Al-Asqalani, H. (1379 AH). *Fath Albari Sharh Sahih Albukhari* 'Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari'. Dar Almaerifati, numbered by Muhammad Fouad Abdel-Baqi. [in Arabic]
- Al-Hams, A. A. (2006). Altifl Almueaq - Huququh Wamutatalib Tarbiatih Min Manzur 'Islami 'The disabled child - his rights and the requirements of his upbringing from an Islamic perspective'. *Journal of the Islamic University for Human Research*, 14 (2). [in Arabic]
- Al-Maamari, M. (D.T.). *Altifl Fi Alaitifaqiaat Wal'aeraf Alduwliati* 'Children's rights in international conventions and norms'. Ph.D. [in Arabic]
- Al-Nisaburi, M. I. (D.T.). *Kitab Alsahihi* 'correct book'. Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Ahya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]
- Al-Qazwini, I M. (D.T.). *Alsunan* 'Sunan'. Investigated by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, the publisher, Dar 'Ihiya' Alkutub Alearabiati. [in Arabic]
- Al-Shawkani, M. A. (1993). *Nil Alawatar* 'Neil Al-Awtar'. Investigated by Essam El-Din, Dar Alhadithi. [in Arabic]
- Al-Sijistani, A. D. (D.T.). *Kitab Alsinan* 'Sunnah book'. Investigator Mohamed Mohieldin, Aleasriah Sayda Library. [in Arabic]
- An-Nasa'i, A. A. (1406 AH). *Kitab Alsinan* 'Sunnah book'. Investigated by Abdel Fattah Abu Ghadeh, Almatbueat Alaslamiati Library, second edition. [in Arabic]
- Bukhari, M. I. (D.T.). *Sahih Albukhari* 'Sahih Bukhari'. Investigated by Muhammad Zuhair, Dar 'Touq Al-Najat, with commentary by Mustafa Deeb Al-Bagha. [in Arabic]
- Farrag, O. L. (2002). *Al'ieaqat Aldhihniat Fi Marhalat Altufulati* 'Intellectual disabilities in childhood'. Arab Council for Childhood and Development, 1st edition. [in Arabic]
- Kabaruh, N. (D.T.). *Alaitifaqiaat Alduwliat Almutaaliqat Bialeunf Dida Altifl Dhi Al'ieaqati* 'International conventions related to violence against children with disabilities'. The website of the Arab Council for Motherhood and Childhood. [in Arabic]
- Khalafallah, M. O. (2009). *Rieayat Almueawaqin Fi Maeayir Aleamal Waltashrieat Fi Alduwal Alearabia (Dirasat Muqaranati)* 'Caring for the disabled in labor standards and legislation in the Arab countries (a comparative study)'. Aleamal Alearabiati Organization. [in Arabic]
- Tamimi, T. (D.T.). *Rieayat Al'iislam Lidhawi Aliahtiajat Alkhasati* 'Islam care for people with special needs'. Article published in Islam In Line. <https://islamonline.net/> [in Arabic]